مبادرة الحاكمية الرشيدة

مبادرة الإدارة الرشيدة في خدمة التنمية في الوطن العربي

أطلقت مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية تحت الرعايا الملكية السامية في شهر شباط عام 2005، خلال المؤتمر الذي عقد في البحر الميت على مستوى رؤساء الوزراء في الدول العربية وبحضور ما يزيد عن) 700 (مشارك يمثلون الدول العربية ، دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمات الدولية والإقليمية، وقد انبثقت عن ستة محاور رئيسة هي:

- -1الخدمة المدنية والنزاهة.
- -2الحكومة الإلكترونية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، والإصلاح التنظيمي.
 - -3إدارة الأموال العامة.
- 4 تقديم الخدمات العامة، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، والإصلاح التنظيمي.
 - -5تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام.
 - -6المواطنون والمجتمع المدنى وإصلاح القطاع العام في المنطقة العربية.

ويراس الأردن المحور المتعلق بالتطوير القضائي وتطبيق الأحكام بمشاركة 11 دولة عربية وكلا من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد قامت وزارة العدل باستضافة الاجتماع الإقليمي الأول للدول الشركاء في هذا المحور خلال الفترة 28-29/5/005، وكان من ضمن الأمور التي اتفق عليها المشاركون في البيان الختامي إعطاء الأولوية لكل من:

.1ضمان الحيدة والنزاهة بالعمل القضائي من خلال:

أ. تبني معايير موضوعية لاختيار القضاة وتحديد رواتب مناسبة لهم وندبهم ونقلهم وتقاعدهم ومساءلتهم.
ب. وضع قواعد للسلوك القضائي والمساءلة وإشهار الذمة المالية.

ج. تطوير أنظمة التفتيش القضائي من خلال تخصيص عدد كاف من المفتشين وتأهيلهم ووضع معايير موضوعية منضبطة وفق نماذج محددة لأعمال التفتيش وإعداد تقارير دورية للقضاة والمحاكم وربط الترقية بالتدريب المستمر والتفتيش.

د. تطوير الأنظمة الجزائية لمكافحة الفساد بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتفعيلها لخدمة النزاهة.

ه تعزيز دور النيابة العامة.

و. ضمانات المحاكمة العادلة لا سيما حق الدفاع بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

.2زيادة فاعلية الفصل بالدعاوى وتنفيذ الأحكام وتسريعها من خلال:

أ تطوير التشريعات لتيسير إجراءات التقاضي وتلافي البطء في التبليغات والإعلانات وإزالة العوائق التي تعترض الفصل في الدعاوي بالسرعة المطلوبة.

ب. تبنى وسائل بديلة لفض المنازعات (مثل التوفيق، التحكيم في القضايا المدنية، الصلح في القضايا الجزائية).

- ج. تأهيل وتدريب قضاء متخصص لاسيما بالنزاعات التجارية والمالية مع إعداد وتوفير كوادر إدارية كفوءة.
 - د. حوسبة أعمال المحاكم وإجراءات التقاضي مع تبني أسلوب إدارة الدعوي.
 - ه زيادة التعاون بين الشركاء بعملية التقاضي خاصة المحامين.
 - و. تبني آليات تضمن التنفيذ السريع للأحكام وزيادة التعاون الإقليمي والدولي بخصو صها.

كما استضافت الوزارة الاجتماع الإقليمي الثاني في الفترة 16/5/2006-15، حيث تم استعراض ما تم انجازه منذ الاجتماع الأول، ومناقشة التقارير المقدمة من الدول المشاركة حول واقع القضاء لديها، وأهم المعيقات والمحددات التي تواجه جهود التحديث والتطوير، والحلول العملية المقترحة لتجاوزها.

وجرى الحديث كذلك عن توفير سبل الدعم المطلوب للمرحلة القادمة، سواء من خلال الدول المانحة، أو صناديق الدعم العربية، أو حث الدول العربية على رصد مبالغ في ميز انياتها لصالح التطوير القضائي تعبيرا عن التزامها في هذا المجال.

ولقد تمخض الاجتماع عن إعداد تقرير إقليمي تم رفعه إلى المؤتمر الوزاري الثاني حول مبادرة الإدارة الرشيدة المؤتمر التنمية في الدول العربية الذي عقد في شرم الشيخ بهدف تقييم التقدم الذي حققته الدول العربية ضمن المحاور الستة للمبادرة.

كما شاركت الوزارة بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني في تنظيم المؤتمر القضائي الأردني الأول في الفترة 24-2004/6/25، والذي كانت من أبرز توصياته:

- -1بذل قصارى الجهود لترجمة التوجيه السامي الذي تفضل به جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله، المتمثل بأنه لا يمكن تصور مجتمع بدون قضاء متطور إلى واقع ملموس.
 - -2التأكيد على أهمية استقلال القضاء، ليكون قادرا على مواجهة التحديات المستجدة.
- -3التأكيد على أن يكون برنامج التطوير القضائي برنامجاً شخصيا وواجباً وطنياً رئيسياً لكافة أعضاء الجهاز القضائي.
 - 4 عزيز دور الرقابة والتفتيش، وتفعيل مبدأي التقييم والمساءلة.
- -5 المثابرة على تطوير القضاء والاستمرار في تعميق برنامج التدريب القضائي المستمر، والتعامل معه كحق واجب.
- -6إيفاد القضاة في بعثات علمية للحصول على درجات علمية عالية في مختلف فروع القانون، واغتنام كل فرصة سانحة لاطلاع القضاة على الأنظمة المتطورة في الدول المتقدمة في دورات متتابعة، ومضاعفة الاهتمام باللغتين الانجليزية والفرنسية.
- -7الانفتاح المنضبط على مختلف وسائل الإعلام، لتوعية الأخوة المواطنين بأهمية الخدمة التي يقدمها لهم القضاة، وأهمية دور كل منهم في مساعدة القضاة على فصل النزاعات في الوقت المعقول.
 - -8الاهتمام بكل ما يؤدي إلى تحسين أوضاع القضاة.

وفيما يلي قائمة بالاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القانوني والقضائي التي ترتبك بها وزارة العدل مع

غير ها من الدول والتي استكملت كافة الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ وإعطاءها الأولوية في التطبيق على القانون الوطني: وهي:

```
-1جمهورية مصر العربية -1اجمهورية العربية السورية -2الجمهورية اللبنانية -4الجمهورية الأمارات العربية المتحدة -5دولة الكويت -6الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -7الجمهورية التونسية -8تركيا -9قبرص
```

وعلى صعيد جامعة الدول العربية ترتبط الوزارة باتفاقية الرياض العربية للتعاون القانوني والقضائي بين دول جامعة العربية التي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (2) لسنة2001 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم)4478 (الصادر بتاريخ2001/3/1 كما صادق الأردن على تعديل المادة 69 من الاتفاقية وتشرع وزارة العدل حاليا باستكمال إيداع وثائق المصادقة على هذا التعديل لدى الأمانة العامة في جامعة الدول العربية، كما صادق على هذه الاتفاقية عدد من الدول العربية هي:

- الدول العربية، كما صادق على هذه الا -1 دولة فلسطين -2 جمهورية العراق -3 الجمهورية اليمنية الجمهورية اليمن الديمقر اطية الشعبية الجمهورية العربية اليمنية كالجمهورية الإسلامية الموريتانية كالجمهورية العربية السورية 7 جمهورية الصومال الديمقر اطية 8 الجمهورية التونسية 9 المملكة الأردنية الهاشمية 10 المملكة المغربية الماسمية المغربية الماسمية المغربية الماسمية المغربية الماسمية المغربية الماسمية المغربية المعربية المعربية المعربية المغربية المغربية المعربية المعرب
- -11 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
 - -12دولة الإمارات العربية المتحدة
 - -13سلطنة عُمان
 - -14مملكة البحرين
 - -15 المملكة العربية السعودية

-16 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كما صادق على تعديل المادة (69) عشر دول العربية هي:

10دولة فلسطين 20دولة الإمارات العربية المتحدة 03الجمهورية التونسية 04سلطنة عُمان 05مملكة البحرين 60المملكة العربية السعودية 70الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 80الجمهورية العربية السورية

كما حظي التعاون على الصعيد الدولي بقدر كبير من الاهتمام بغية مواكبة المستجدات التي تفرض نفسها على الصعيد الدولي، وتتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي في مواجهتها ووضع الآليات القانونية الإجرائية والموضوعية في التصدي لها، فوقع الأردن على عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها:

- -1نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- -2اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
 - -3اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.